وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الفرات الاوسط التقنية

المعهد التقني الديوانية

قسم تقنيات ادارة مواد

الحقيبة التعليمية

لمادة جرائم حزب البعث

المرحلة الثانية

اعداد

م.م حسنين علي هادي

2024- 2023

مفردات مادة جرائم البعث

الاسبوع	المفردات
*الأسبوع الأول	- جرائم نظام البعث وفق قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا عام ٢٠٠٥ . - مفهوم الجريمة وأقسامها (تعريف الجريمة لغة واصطلاحا) -مفهوم الجريمة في اصطلاح علم الاجتماع، علم النفس، علم القانون، علم الشريعة .
*الأسبوع الثاني	-أقسام الجرائم وتشمل: الجرائم الدولية، الجرائم السياسية ،الجرائم الاجتماعية، جرائم السلطة والحكومة، جرائم الدين والمعتقد،جريمة مصادرة الأموال،جريمة التهجير، جريمة انتهاكات حقوق الإنسان، الجرائم البيئية.
*الأسبوع الثالث	-جرائم نظام البعث وفق توثيق قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا عام ٢٠٠٥ .
*الأسبوع الرابع	- أنواع الجرائم الدولية وتشمل: ١- الإبادة الجماعية . ٢- جرائم ضد الإنسانية.
*الأسبوع الخامس	-القرارات الصادرة من المحكمة الجنائية العليا .
*الأسبوع السادس	–أبرز القضايا التي نظرت فيها المحكمة الجنائية العليا :جريمة مجزرة الدجيل ، جريمة حلبجة ، جريمة عمليات الانفال .

تكملة المفردات

الاسبوع	المفردات
* الأسبوع السابع	-جريمة إعدام عدد من التجار العراقيين .
* الأسبوع الثامن	- جريمة أحداث صلاة الجمعة ، تصفية الأحزاب الدينية والعلمانية ، جريمة تهجير الكرد الفيليين .
* الأسبوع التاسع	-الجرائم النفسية والاجتماعية وآثارها وأبرز انتهاكات النظام البعثي في العراق على عدة مستويات : المستوى التشريعي ، المستوى التنفيذي ، المستوى القضائي .
* الأسبوع العاشر	-آليات الجرائم النفسية وتشمل : آليات احتكار المواد الغذائية والتلاعب بقوت الشعب ، آلية الرعب والتخويف ، آلية الإفقار والتجويع ، آلية الصغط والعقاب النفسي .
*الأسبوع الحادي عشر	-آلية جريمة التطهير العرقي والمذهبي ، - آلية الإفقار العلمي والثقافي .
* الأسبوع الثاني عشر	-آثار الجرائم النفسية.
* الأسبوع الثالث عشر	-الجرائم الاجتماعية للبعث ، عسكرة المجتمع .
*الأسبوع الرابع عشر	- موقف النظام البعثي من الدين .
* الأسبوع الخامس عشر	-انتهاكات القوانين العراقية .
*الأسبوع السادس عشر	-تسييس السلطة القضائية وتحزيبها وتعيين القضاة البعثيين في مؤسسات القضاء بتسميات موالية .
*الأسبوع السابع عشر	-بعض قرارات الانتهاكات السياسية والعسكرية لنظام البعث.
*الأسبوع الثامن عشر	-الجرائم البيئية لنظام البعث .
*الأسبوع التاسع عشر	- ضرب البعث محافظة البصرة، ضرب مدينة حلبجة .
*الأسبوع العشرون	- الآثار الجانبية التي تعرضت لها مدينة حلبجة .

تكملة المفردات

الأسبوع	المفردات
الأسبوع الحادي والعشرون	-تدمير المدن والقرى (سياسة الأرض المحروقة).
الأسبوع الثاني والعشرون	- قصف العتبات المقدسة والمساجد والحسينيات.
الأسبوع الثالث والعشرون	- معركة جاسم.
الأسبوع الرابع والعشرون	-حرق آبار النفط ، تجفيف الأهوار .
الأسبوع الخامس والعشرون	-تجريف بساتين النخيل والأشجار والمزروعات.
الأسبوع السادس والعشرون	جرائم المقابر الجماعية .
الأسبوع السابع والعشرون	- أحداث الانتفاضة الشعبانية عام ١٩٩١ وعلاقتها بالمقابر الجماعية.
الأسبوع الثامن والعشرون	-مقابر الإبادة الجماعية التي تعود لأحداث عام ١٩٦٣.
الأسبوع التاسع والعشرون	-مقابر الإبادة الجماعية ذات الصلة بالحرب العراقية الإيرانية للمدة ١٩٨٠-١٩٨٨.
الأسبوع الثلاثون	-مقابر الإبادة الجماعية لضحايا الانتفاضة الشعبانية لعام ١٩٩١.

الوحدة النمطية الأولى

الأسبوع الأول

أولاً:مفهوم الجريمة لغةً واصطلاحاً

النظرة الشاملة

الفئـــة المستهدفة

طلبة المرحلة الثانية قسم تقنيات ادارة مواد / المعهد التقني / الديوانية /جامعة الفرات الاوسط التقنية .

مبررات الوحدة

تعريف الطالب بجرائم حزب البعث التي طالت الشعب العراقي

.

لذلك صممت هذه اللوحة النمطية لغرض اكتساب الطلبة مهارة التعامل مع تحليل النظم

ثالثاً :الأهداف الأدائية

سيكون الطالب قادراً على أن:

١ - يعرّف مفهوم اللغة في اللغة.

٢ - يعرّف مفهوم اللغة في الاصطلاح .

٣- يزاوج ما بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للجريمة مكوناً الفكرة النهائية لتعريف الجريمة .

مفهوم الجريمة لغة واصطلاحاً

الجريمة لغةً : هي الذنب، ومنه (جرُمَ وأجرمَ واجترمَ) ، وتجرّم عليه أي : ادّعى عليه ذنبا لم يفعله.
ويقالُ: فلانٌ جريمة أهله أي: كاسبهم .
وأجرم فلانُ أي: اكتسب الاثم فالجريمة من الجرم أي التعدي ، وتعني الانحراف والشذوذ عن السلوك والمقاييس الجمعية والاعتيادية .

الجريمة اصطلاحا: -
حسب ما جاء من بيان لها في مستوى العلوم، فقد ورد مفهومها في:
أ. علم الاجتماع: وردت فيه بمعنى أفعال وسلوكيات تتعارض مع المصلحة العامة للجماعة، بمعنى أنها اعتداء على معايير المجتمع أو قواعده التي تحكم سلوك أفراده، فالجريمة من الناحية الاجتماعية تمثل تعارضا مع السلوك الاجتماعي الذي يقره المجتمع وسلوك الفرد.
ب علم النفس: عرّفت بأنها سلوك معاد أو فعل لا إرادي ناتج عن صراعات نفسية تحدثها مكبوتات اللاشعور، فهي انعكاس لما تحتويه شخصية الفرد من مرض نفسي يعبر عن صراعات انفعالية لاشعورية، فهي انطلاق للدوافع الغريزية انطلاقا لا يعوقه عائق ، ولا يحده حد.
ج- علم القانون : عرّفت بأنها كل فعل أو ترك يعاقب عليه القانون، ولا يبرره استعمال ، أي كل ما نص القانون على تجريمه من التصرفات والسلوكيات والأقوال وجعل له عقوبة واضحة وصريحة .

د. علم الشريعة:
عرّفت بأنها كل فعل أو ترك نهى عنه الله عزّ وجل وهي سلوك إنساني غير سوي يخالف الفطرة السليمة ويمثل تعدياً على حق أو مصلحة من مصالح العباد التي يحميها الشرع ، وهي كل سلوك إنساني غير مشروع يرتب له الشرع جزاءً جنائياً لأن هناك ضابطاً دينياً يحكم سلوك الفرد.

ووفقا لذلك فإنّ الجريمة تعد سلوكا انسانيا منحرفا هن الطريق المستقيم .
على ما تقدم من تعاريف مختلفة ظهرت علوم فرعية دقيقة لدراسة الجريمة والمجرم، مثل:

علم النفس الإجرامي، وعلم طبائع المجرم، وعلم الجريمة الجنائي، وعلم جغرافية الجريمة الذي يؤكد الأنماط المكانية والزمانية للجريمة، ودراسة العوامل الطبيعية والبشرية المؤثرة في السلوك ، وكل علم ينظر إلى الجريمة ويدرسها من الزوايا التي يختص بها مع إعطاء أهمية قليلة للجوانب الأخر، وفي ضوء التعريفات السابقة وغيرها يمكن أن يتضح لنا مفهوم الجريمة الذي هو أي فعل ينتهك القانون ويعاقب عليه بواسطة النظام القانوني .

الاختبارات القبلية والبعدية

س١/ ما تعريف الجريمة لغة ، وماذا تعني اصطلاحا على مستوى العلوم ؟

س٢/ ما هو مفهوم الجريمة ؟

الوحدة النمطية الثانية

الأسبوع الثاني والثالث والرابع

أولاً:

١-أقسام الجرائم.

٢-جرائم نظام البعث وفق توثيق قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا ٢٠٠٥

٣- أنواع الجرائم الدولية.

ثانياً: النظرة الشاملة

أ. الفئة المستهدفة :هذه الوحده النمطية موجّهة لطلبة المرحلة الثانية قسم تقنيات المعلومات والمكتبات.

ب- المبررات : هذه الوحدة تعرّف الطالب بأقسام الجرائم وأنواعها والقرارات الصادرة من المحكمة الجنائية العليا.

ثالثا: الأهداف الأدائية

سيكون الطالب في نهاية الدرس قادرا على أن :

١- يعدد أقسام الجرائم .

٢-يوضح جرائم البعث وفق توثيق قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا.

٣-يعدد ويوضح أنواع الجرائم الدولية.

الاختبارات القبلية والبعدية

س١/ ما أقسام الجرائم ؟ عددها واشرح واحد منها .

س٢/ عدد أنواع الجرائم الدولية واعطِ توضيح مبسط لكلِ نوع منها.

١ـ أقسام الجرائم

أقسام الجرائم :
للجرائم تقسيمات مختلفة باختلاف اعتباراتها وبواعثها وغاياتها وسنذكر بعض الجرائم التي ارتكبها نظام البعث في العراق وهي :
١ـ الجرائم الدولية: هي الأفعال التي تمثل الجرائم الدولية الأشد خطورة على السلم والأمن الوطني والدولي، التي تهدد أمن الدولة وسيادتها وهي جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب.
٢ـ الجرائم السياسية: هي مجموعة من الأفعال والأقوال المقصودة يتم الاعتداء بها على رجال الدولة أو الحكومة أو أصحاب السلك الدبلوماسي أو قادة الفكر السياسي أو أفراد وجماعات بسبب ما يحملونه من أراء سياسية، وبتعبير مختصر هي عمل سياسي يجرمه القانون.
٣ـ الجرائم الاجتماعية: هي ارتكاب لأفعال أو تصرفات تعارض القيم والمعايير الاجتماعية للمجتمع وتلحق ضررا بالمجتمع وأفراده، كالسرقة والتعاطي مع المخدرات والهروب من المسؤولية الاجتماعية، هذه الجرائم لا تتعلق فقط بالأضرار المادية ً أو الجسدية، بل تؤثر ً أيضا في العلاقات والثقة بين أفراد المجتمع.
٤ـجرائم السلطة والحكومة: هي الأفعال غير القانونية أو الفاسدة التي يرتكبها أفراد أو مؤسسات في مواقع سلطوية أوحكومية ، وهي تصرفات غير قانونية تمثل سوء استخدام السلطة.

٥- الجرائم النفسية: هي الجرائم التي تنطوي على أفعال وسلوكيات و تصرفات تؤذي الضحية نفسياً أو عاطفياً وعادة ما تكون هذه الجرائم مرتبطة بالتهديدات النفسية.

٦- جرائم حرية الدين والمعتقد: هي الأفعال أو السلوكيات التي تنتهك المعتقدات والقيم الدينية لشخص أو مجتمع معين ويندرج تحتها: ازدراء الأديان وانتقاصها بطريقة تسيء إلى معتقدات الآخرين، والإساءة للرموز بناءً على ديانتهم، واضطهاد علماء الدين، والتمييز الديني ضد الأفراد أو المجموعات تهديم دور العبادة والمقدسات، والتلاعب بالديانة لأغراض سياسية : كاستخدام الديانة وسيلة لتحقيق أهداف سياسية .

٧- جريمة مصادرة الأموال: هي عملية انتزاع أموال أو ممتلكات شخص ما بشكل غير قانوني أو بالقوة دون وجه حق ، وهذه من الجرائم التي ارتكبها نظام البعث مع الآف العراقيين .

٨- جريمة التهجير: هي عملية إجبار الأفراد أو المجتمعات على مغادرة منازلهم وأماكن إقامتهم بشكل قسري ودون موافقتهم الحرة. تعد هذه الجريمة واحدة من أكثر أشكال انتهاكات حقوق الإنسان تنكرا وتدنيا يمكن أن تحدث التهجير لأسباب متنوعة، مثل الصراعات السياسية أو الدينية، والعنف، والتمييز العرقي أوالقومي، أو لأسباب أخر .

.

٩- الجرائم البيئية: فعل أو امتناع عمدي أو غير عمدي، يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي، يضر أو يحاول الإضرار بأحد العناصر البيئية، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر كقطع الأشجار وإتلاف النباتات والتلويث كأفعال إيجابية.

١٠-انتهاكات حقوق الإنسان: يقصد بها أي سلوك أو تصرف يصدر من حكومة أو جهة فاعلة، يتضمن اعتداء على الحقوق الأساسية والكرامة الإنسانية التي يتمتع بها كل انسان بموجب بنود القانون الدولي .

٢-جرائم نظام البعث وفق توثيق قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا عام ٢٠٠٥م

ارتكب نظام البعث وفق توثيق قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا عددا من الجرائم وهي جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب و انتهاكات للقوانين العراقية كالتدخل في شؤون القضاء استنادا إلى أحكام الفقرة (ز) من المادة الثانية من قانون معاقبة المتآمرين على سلامة الوطن ومفسدي نظام الحكم رقم (٧ (لسنة ١٩٥٨ ، و محاولة التأثير في أعمال، وهدر الثروة الوطنية وتبديدها وسوء استخدام المنصب واستخدام القوات المسلحة العراقية ضد دولة شقيقة والسعي وراء السياسات التي كادت أن تؤدي إلى التهديد بالحرب،وانتها كات منظومة حقوق الإنسان تحت ذرائع طائفية ومذهبية ودينية، وعرقية وإثنية وقومية بحق أبناء الشعب العراقي.

٣- أنواع الجرائم الدوليّة

١ .الإبادة الجماعية: تعني الأفعال المرتكبة بقصد إهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا، وهي:
أ- قتل أفراد من الجماعة. ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد من الجماعة . ج- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا . د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة . هـ- نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى .
٢ .الجرائم ضد الإنسانية: تعني الأفعال التي ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجيّ موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين وعن علن بهذا الهجوم. وبتعبير آخر هي انتهاكات جسيمة للقانون الدولي أُرتكب ضد مدنيين أو مقاتلين في أثناء نزاع مسلح، وتؤدي إلى تحميل مرتكبيها مسؤولية جنائية فردية وتشمل: أ- القتل العمد . ب- الإبادة . ج- الاسترقاق . د- إبعاد السكان أو النقل القسري لهم . هـ- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القوانين.

و- التعذيب. ز- الاغتصاب، الاستعباد الجنسي، الإكراه على البغاء، الحمل القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة . ح- اضطهاد جماعة محددة أو مجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية ، أو قومية ، أو متعلقة بالجنس، أو لأسباب أخرى لا يجيزها القانون الدولي فيما يتصل بأي فعل مشار إليه من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة. ط - الإخفاء القسري للأشخاص . ي- الأفعال غير الإنسانية الأخر ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم، أو بالصحة العقلية أو البدنية. .

الوحدة النمطية الثالثة

الفصل الخامس والسادس والسابع والثامن

أولا:
١- القرارات الصادرة من المحكمة الجنائية العليا.
٢-جريمة مجزرة الدجيل وقصف حلبجة.
٣- جريمة عمليات الأنفال وجريمة إعدام عدد من التجُّار العراقيين.
٤-جريمة قمع الانتفاضة الشعبانية وجريمة أحداث صلاة الجمعة .
٥- تصفية الأحزاب الدينية والعلمانية و جريمة تهجير الكُرد الفيليين.

ثانيا: النظرة الشاملة

أ.الفئة المستهدفة :هذه الوحده النمطية موجّهة لطلبة المرحلة الثانية قسم تقنيات المعلومات والمكتبات.

ب- المبررات : هذه الوحدة تعرّف الطالب بالقرارات الصادرة من المحكمة الجنائية العليا الصادرة بحق البعث نتيجة جرائمه التي ارتكبها أبان فترة حكمه ، وتوضح له أبرز القضايا والجرائم التي نظرت فيها تلك المحكمة .

ثالثاَ: الأهداف الأدائية

أن يكون الطالب قادراَ على أن:

١- يعّرف (المحكمة الجنائية العراقية العليا).
٢_ يبين ويوضح أبرو القضايا والجرائم التي نظرت فيها المحكمة الجنائية العراقية العليا .
٣-يعدد كل جريمة ارتكبها البعث بحق الشعب وحكم المحكمة الصادر على منفذها .

الاختبارات القبلية والبعدية

س١/ املأ الفراغات بما يناسبها:

أ- انتهت فترة حكم البعث في العراق بمعركة بدأت بتاريخ _____ وانتهت بتاريخ _____.

ب- أسست المحكمة الجنائية العراقية العليا بعد قرار مجلس الرئاسة الذي انعقدت جلسته بتاريخ_____.

ج/ _____ هي خروقات جسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في _____.

د- حوكم حزب البعث على جرائمه الممتدة من _____ ولغاية _____.

س٢/ عدد أبرز القضايا والجرائم التي نظرت فيها المحكمة الجنائية العليا في العراق مع الشرح الوافي لكل جريمة منها .

القرارات الصادرة من المحكمة الجنائية العليا

بعد انتهاء فترة حكم البعث في العراق بمعركة بدأت يوم ١٩ -٣-٢٠٠٣م وانتهت بـ١-٥-٢٠٠٣م بهروب رأس النظام البعثي (صدام حسين) وكافة تشكيلاته من أرض المعركة، وتركهم أرض الوطن، والعرض، والمقدسات، والقصور الفارهة، والاختفاء في البراري، والأرضي الزراعية، والأنفاق ، والحفر خوفا من الموت والأسر، وبعد إلقاء القبض على عدد منهم وتسليم بعضهم نفسه لقوات الاحتلال صدر بناء على ما أقرته الجمعية الوطنية طبقا للمادة الثالثة والثلاثين الفقرتين (أ- ب) والمادة السابعة والثلاثون من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية- قرار مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٩ /١٠ /٢٠٠٥م بإصدار قانون الذي نصَّ على تأسيس المحكمة الجنائية العراقية برمز النص (٣٣ رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥) المحكمة وهيكلها التنظيمي وذكر أن تؤسس محكمة تسمى (المحكمة الجنائية العراقية العليا) وتتمتع بالاستقلال التام، وتسري ولاية المحكمة على كل شخص طبيعي سواء أكان عراقيا أم غير عراقي مقيم في العراق ومتهم بارتكاب إحدى جرائم الإبادة الجماعية.

من أبرز القضايا والجرائم التي نظرت فيها المحكمة هي:-

١ .جريمة مجزرة الدجيل عام ١٩٨٢ ِ م التي استهدف فيها الشيعة من أهالي الدجيل بالإعدام لأكثر من ١٤٨ شخصا بين أحداث والاعتقالات التعسفية لعشرات العوائل من النساء والأطفال وتجريف أكثر من ٢٥٠٠٠٠ دونم كانت بساتين وأراضي زراعية بين قضائي بلد والدجيل ومصادرتها من أصحابها. وانتهت ِ المحاكمة بصدور حكم الإعدام ضد المجرم (صدام حسين).

٢ .جريمة قصف مدينة حلبجة عام ١٩٨٨م التي استهدف فيها النظام البعثي أبناء الشعب العراقي من الكرد باستعمال السلاح الكيماوي (غاز الخردل، وغاز السارين) وتجاوز عدد الضحايا الـ ٥٠٠٠ إنسان بين نساء وأطفال وشيوخ وشباب وانتهت المحاكمة بصدور حكم الإعدام ضد المجرم الذي ارتكبها تنفيذا (علي حسن ِ المجيد).

٣ .جريمة عمليات الأنفال التي نفذها نظام البعث الديكتاتوري ضد المواطنين المدنيين الكرد. وقد تضرر بها عدد من المواطنين المسيحيين وقراهم وكنائسهم القديمة والحديثة، إذ بدأت في ٢٢ شباط العام ١٩٨٨ ، واستمرت لغاية ٦ أيلول من العام نفسه ، وعمليات الأنفال عبارة عن ثمانية مراحل عسكرية شاركت فيها قوات الجيش والقوى النظامية بصورة مباشرة .

٤ -جريمة إعدام عدد من التجار العراقيين: هي جريمة أقدم على ارتكابها النظام البعثي عام ١٩٩٢م مع بداية الحصار الاقتصادي على العراق ؛ إذ ارتفعت أسعار السلع الغذائية الى حد لم يألفه العراقيون من قبل، الأمر الذي تطلب رؤية اقتصادية جديدة للسياسات النقدية والمالية آنذاك، ولكن سلطة النظام القمعي آنذاك، رأت ّ أن مكافحة غلاء الأسعار يمكن حلها بالحديد والنار عن طريق البطش بالتجار ومصادرة أموالهم المنقولة وغير المنقولة.

٥ .جريمة قمع الانتفاضة الشعبانية، هي قمع ثورة جماهيرية شعبية قام بها أبناء الجنوب والوسط من الشعب العراقي ضد النظام البعثي الديكتاتوري في شهر اذار من عام ١٩٩١م ، بعد انهزام قوات النظام البعثي في حرب الخليج الثانية أمام القوات المتحالفة لتحرير الكويت، ونجحت تلك الثورة نجاحا باهرا في تحرير محافظات الوسط والجنوب كلها ، وعلى أثرها انتفض الشعب الكردي في شمال العراق أيضا فكان عدد المحافظات المحررة والمنتفضة ما يقارب اربع عشرة محافظة (شيعية وكوردية) من سلطة النظام البعثي الطائفي والعنصري، ُوسميت بالانتفاضة الشعبانية؛ لأنها حدثت في شهر شعبان المبارك.

٦ .جريمة أحداث صلاة الجمعة، تعود هذه الأحداث إلى الفترة التي أعقبت اغتيال المرجع الديني محمد محمد صادق الصدر ونجليه السيدين مصطفى ومؤمل من قبل مجرمي البعث في عام ١٩٩٩م بمحافظة النجف الأشرف.

٧ .تصفية الأحزاب الدينية والعلمانية ، ارتكب النظام البعثي الدكتاتوري جرائم عديدة ضد الأحزاب السياسية في العراق وأصدر قرارا ينص على تجريم المتعاطفين مع تلك الأحزاب وبأثر رجعي.

٨ .جريمة تهجير الكرد الفيليين، ارتكب النظام البعثي جرائم عديدة بحق الكرد الفيليين تمثلت باعتقال عشرات الآلاف من الأسر الكردية الفيلية في بغداد ومحافظات الوسط وجنوب العراق، وتهجير أكثر من نصف مليون إنسان إلى الجمهورية الإسلامية الإيرانية، عبر مناطق حدودية مزروعة بالألغام، بعد مصادرة أملاكهم وأموالهم المنقولة وغير المنقولة والتهجير القسري كان بين أعوام ١٩٧٢-١٩٦٩ و١٩٩٠-١٩٨٠ ،وجرى التهجير للعوائل بعد اعتقال الشباب الذين تتراوح أعمارهم من ١٨ -٢٨ سنة في سجون المحافظات بعدها قام النظام البعثي بإعتقال الشباب، وإجراء التجارب الكيمياوية عليهم، وأعدامهم وكان اضطهاد النظام البعثي للكرد الفيليين ويعود إلى سببين أساسيين، أحدهما: أنهم شيعة لأهل البيت ً جدا ، ثانيهما: انَهم كرد.

الوحدة النمطية الرابعة

الأسبوع التاسع والعاشر والحادي عشر

أولاً:
١-الجرائم النفسية والاجتماعية .
٢- آليات الجرائم النفسية.
٣-آلية جريمة التطهير العرقي والمذهبي وآلية الإفقار العلمي والثقافي.

ثانياَ: النظرة الشاملة

أ.الفئة المستهدفة :هذه الوحده النمطية موجّهة لطلبة المرحلة الثانية قسم تقنيات المعلومات والمكتبات.

ب- المبررات : هذه الوحدة تعرّف الطالب على الجرائم النفسية وآثارها وابرز انتهاكات النظام البعثي في العراق، وآليات الجرائم النفسية .

ثالثاَ : الاهداف الأدائية

أن يكون الطالب قادراَ على أن :

١- يفهم كيف يحقق التشريع التوازن بين مصلحةالفرد من جهة ومصلحة المجتمع من جهة أخرى .
٢- يوضح آليات الجرائم النفسية .

الأسئلة القبلية والبعدية

س١/يتحمل التشريع بشكل عام مسؤولية تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع من جهة ومصلحة الفرد من جهة أخرى بثلاث مستويات عددها ووضح ما يعنيه كل مستوىً منها .

س٢/عدد آليات الجرائم النفسية واشرح واحدة منها شرحاً مفصلا.

آليات الجرائم النفسية

ان مجيء نظام حزب البعث الى السلطة في العراق كان ضمن خطة مدروسة ومقررة وبدأت على شكل مراحل تكمل أحداهما الأخرى ابتداءً من اسقاط النظام الملكي في العراق الذي كانت تؤيده بريطانيا إذ ظهرت قوى استعمارية جديدة في العالم بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، وبدأت هذه القوى الاستعمارية الجديدة بإزاحة الاستعمار البريطاني من المنطقة وكل رموزه وجاءت بالنظام الجمهوري الى العراق. ولم تعلن القوى الاستعمارية الجديدة عن نفسها بشكل سافر وصريح وبقيت مستترة، واكتفت بتزويد العراق وكثير من دول العالم الثالث بالمساعدات مثل الحنطة والارز والحليب مجانا لتحسين صورتها كقوى محبة للشعوب الساعية للتحرر من الاحتلال الانكليزي. افتعل نظام البعث جملة م ن الظواهر والآليات عند تسنمه السلطة عام ١٩٦٨ بهدف احداث تغييرات عميقة في سيكولوجية الإنسان العراقي، وبنية المجتمع العراقي للتمهيد لمرحلة الاحتلال العسكري للعراق لاحقا من قبل القوى الاستعمارية الجديدة.

ومن أبرز الآليات التي افتعلها النظام البعثي:

١-آلية احتكار المواد الغذائية والتلاعب بقوت الشعب:- بدأ احتكار المواد الغذائية من السوق بمجرد وصول النظام السابق للسلطة في العراق عام ١٩٦٨ . إذ بدأت تختفي مواد غذائية أساسية من السوق بشكل مفاجئ ومفتعل مثل الحنطة ، وما صاحبها من جلبة إعلامية حينها تتعلق بالحنطة المسمومة، وفقدان معجون الطماطم، والبيض، والدجاج، والبطاطا، والسجاير...الخ.

٢-آلية الرعب والتخويف: كان نظام البعث ينشر الرعب والتخويف في العراق بوسائل عدة منها:

أ. كتابة التقارير الكيدية من وكلاء الامن والبعثيين لتصفية الكفاءات في المجالات كافة وتكميم الأفواه.

ب. اعتقال الابرياء وإعدامهم بتهم كيديةٍ ومنها الإعدام في الساحات العامة ترسيخا للرعب في النفوس

ج. زج عصابات التسليب في المجتمع وتشجيعها.

د. افتعال ظواهر اجتماعية مرعبة مثل (أبو طبر، والكف الأسود)

ه. تجنيد الفتوات أو ما يطلق عليهم بالمصطلح العراقي الشعبي (الأشقياء) للعمل ضمن الاجهزة القمعية .

٣- آلية الإفقار والتجويع اتبع النظام البعثي وسائل كثيرة لتجويع الشعب منها:

أ. مصادرة أموال التجار ومن أمثلة ذلك مصادرة اموال خمسين رجل أعمال في بغداد ، والبصرة كـ (عبد المحسن جار الله ، ومحمد عبد الحسين جيتا ، وزكي اندراوس زيتو، وسامي حبيب توماس ، وآخرين) في العام ١٩٦٩ وما جرى في العام ١٩٩٢ من اعدام لتجار الطحين وقطع ايدي تجار العملات النقدية ومصادرة اموالهم المنقولة وغير المنقولة ، وإجبار زوجاتهم على الطلاق ، واجبار عشائرهم على التبري منهم.

ب. تخفيض رواتب شريحة الموظفين عدا الموالين للنظام وأجهزته القمعية المختلفة ما أدى الى انعدام القدرة الشرائية الوافية للعائلة العراقية، فالمعلم مثلا كان يتقاضى راتبا شهريا قدره(٣٠٠٠ /ثلاثة آلاف) دينار بما يقل عن قيمة دولار واحد، في حين كان راتب عضو الأ جهزة القمعية ومخصصاته أضعاف ذلك بكثير.

ج. افتعال شركات وهمية تقوم بأخذ أموال المواطنين ومدخراتهم بحجة الاستثمار، ثم الهروب برؤوس الأموال هذه خارج العراق. وهذه الشركات في الحقيقة كانت تديرها المخابرات العراقية تحت مسميات وهمية مثل (سامكو) وغيرها.

د. إضعاف القدرة النقدية والشرائية للدينار العراقي نتيجة السياسات الخاطئة والدخول في حروب عبثية والتسبب بفرض الحصار الاقتصادي نتيجة احتلال دولة الكويت ما سبب معاناة طوال عقدين من الزمن.

٤ .آلية الضغط والعقاب النفسي : لقد تنوعت أساليب الضغط والعقاب النفسي ولعل أظهر شاهد لها:

أ. ما كان يجري في السجون والمعتقلات اذ كان المعتقل الذي لا يرضخ لوسائل انتزاع الاعترافات يعذب بجلب بناته وزوجته وتعريضهن للاغتصاب على مرأى ومسمع منه إذلالا له، وانتزاعا للاعترافات بهذه الطريقة القاهرة أخلاقيا.

ب. اعتقال الوالدين أو أحدهما إرغاما لمن يعارض النظام بعدم الانخراط في صفوف تنظيماته العسكرية، فيختار التخفي بدلا عن الظهور خشية إجباره على هذا الانخراط.

ج. تعريض الممتلكات الشخصية كالبيوت والسلع التجارية في المحال إلى ظاهرة (الفرهود) قهرا لأصحابها الذين لا يوالون النظام.

٥ .آلية جريمة التطهير العرقي والمذهبي : قام النظام البعثي بعملية تطهير (عرقي، ومذهبي، وقومي) ومن أظهر أمثلتها ما جرى على الكرد الفيليين والنساء والاطفال والشيوخ على حد سواء.

٦ .آلية الإفقار العلمي والثقافي: قام النظام البعثي بأكبر عملية تفريغ وافقار علمي وثقافي في التاريخ لأعرق شعب من شعوب الارض تمثلت بالتقتيل والتهجير إفراغا للحوزة العلمية من علمائها وطلبتها، وللجامعات من نخبها وكفاءاتها وكذلك ما جرى على المهندسين والأطباء وباقي المستويات العلمية والثقافية. ومن هذه العمليات منع طباعة الكتب الفكرية والدينية وحظر تداولها واقتنائها ومنع انشاء المكتبات.

الوحدة النمطية الخامسة

من الأسبوع الثاني عشر إلى الأسبوع الثامن عشر

أولاً:

١-آثار الجرائم النفسية.
٢- الجرائم الاجتماعية.
٣-عسكرة المجتمع.
٤-موقف النظام البعثي من الدين.
٥-محاربة علماء الدين السنة المعارضين للنظام واعدامهم.
٦-محاربة الحوزة العلمية.
٧-تدمير دور العبادة والمساجد والكنائس والحسينيات.
٨-انتهاك القوانين العراقية.
٩-أماكن السجون والاحتجازات في العراق.

ثانياَ : النظرة ألشاملة

أ.الفئة المستهدفة :هذه الوحده النمطية موجّهة لطلبة المرحلة الثانية قسم تقنيات المعلومات والمكتبات.

ب- المبررات : هذه الوحدة تعرّف الطالب على آثار الجرائم النفسية ، والجرائم الاجتماعية وموقف النظام البعثي من الدين وانتهاكات القوانين العراقية وأماكن السجون والاحتجازات لنظام البعث . .

ثالثاَ : الأهداف الأدائية

يكون الطالب قادراَ على أن :

١- يفهم آثار الجرائم النفسية المتولدة نتيجة تبعات الآليات التي استعملها النظام البعثي .

٢ يبيّن موقف نظام حزب البعث من الدين .

٣- يشرح انتهاكات نظام البعث للقوانين العراقية .

٤- يحدد أماكن السجون والاحتجازات لنظام البعث ضد أبناء الشعب.

ثالثاَ : الأسئلة القبلية والبعدية

س١/ عدد آثار الجرائم النفسية والاجتماعية التي تكونت نتيجة استعمال نظام البعث لآلياته الوحشية .

س٢/ تكلّم عن موقف حزب البعث من الدين .

س٣/املأ الفراغات بالعبارات المناسبة :

أ- حارب حزب البعث الحوزة العلمية وطلبتها وأقدم على إعدام المرجع الأعلى _____ وأبنائه ، وإعدام المرجع والمفكر والفيلسوف الكبير _____ وأخته العلوية المفكرة بنت الهدى . س س

ب- حارب حزب البعث علماء الدين من السنة معارضي نظامه وتم إعدام كل من الشيخ _____ والشيخ _____.

ج- دمّر حزب العث دور العبادة والمساجد والكنائس ، مثل تدمير كنيسة ماري يوسف سنة _____ ، ودير ماري قيومه سنة _____، وكنيسة ماري مريم سنة _____.

د_ أغتيل خطيب المنبر الحسيني الشيخ _____إذ دُسَ له سماً في فنجان القهوة .

س٤/ تكلّم عن انتفاضة صفر (انتفاضة أربعينية الإمام الحسين عليه السلام) ذاكراَ أبرز نتائجها .

س٥/عدد الجرائم والانتهاكات التي ارتكبها البعث بحق الشعب العراقي ؟

آثار الجرائم النفسية:

إن تبعات الآليات التي استعملها النظام البعثي أدت إلى آثار نفسية واجتماعية جسيمة منها :

١ .تدمير الهوية الدينية والقيم والعادات الأخلاقية السامية السائدة في المجتمع العراقي.

٢ .إفراغ العراق من طاقاته وقياداته الدينية، والعلمية، والثقافية والفنية إما عن طريق التصفية الجسدية أو بإجبارهم بشتى الطرق على مغادرة العراق. وغيرها من الآثار.

الجرائم الاجتماعية

لقد جهد النظام البعثي لجعل المواطن ينسلخ عن شعوره بالموا طنة والانتماء الحقيقي لوطنه بتهديده المستمر بالتهجير والتشكيك في انتمائه ووطنيته ما هدد أمنه الاجتماعي محاولة لإضعاف هوية انتمائه الوطني، إن ما كان يجري في أدبيات النظام البعثي من مفهوم الوطنية التي خصص لها منهجا في الميدان التربوي ملائما لتوجهاته الفكرية والسياسية ، كا ن يجد الهوية الوطنية في الانتماء البعثي العربي الاشتراكي فقط.

عسكرة المجتمع

اعتمد النظام البعثي منذ تسنمه مقاليد الحكم على تعبئة الجماهير، وعسكرة المجتمع لحمايته من ردود افعال المواطنين الرافضين لحكمه. إذ كانت هناك جملة من الأهداف التي تصب في مصلحة النظام منها تنظيم مؤسسات رديفة للجيش تقوم على تنظيمات يقودها الحزب مثل: (الجيش الشعبي ، تنظيمات الطلائع، الفتوة والشباب ، جيش القدس، فدائيو صدام، أشبال صدام، جيش يوم النخوة).

موقف نظام البعث من الدين

١ -محاربة الحوزة العلمية وطلبتها بين التضييق بالإقامة الجبرية، والإعدام والاغتيال، والتسفير، ولا سيما ما جرى على المرجع الأعلى (السيد محسن الحكيم) و أبنائه، واعدام المرجع والمفكر والفيلسوف الكبير (السيد محمد باقر الصدر) وأختهِ العلوية المفكرة (بنت الهدى)، وكان اخرها جريمته في اغتيال المرجع الديني (السيد محمد محمد صادق الصدر، ونجليه) وباشراف مباشر من رأس النظام.

٢ -محاربة علماء الدين السنة المعارضين للنظام وإعدامهم وأظهر مثال على ذلك اعدام كل من الشيخ عبد العزيز البدري، واخيه الشيخ عبد الرؤوف البدري/ رحمهما الله تعالى).
٣-تدمير دور العبادة كالمساجد والحسينيات والكنائس مثل كنيسة (مار يوسف) في منطقة العمادية وهي كنيسة يعود تاريخ بنا ئها إلى القرن السابع الميلادي، إذ دمرت عام ١٩٨٨م/ ودير (مار قيومه) في منطقة (برواري بالا) الذي يعود تاريخ بنائه إلى القرن السابع الميلادي، إذ دُمر عام ١٩٧٧م، وكنيسة (مارت مريم) التي ُهدمت عام ١٩٩٧م.

٤ -محاربة خطباء المنبر الحسيني فاغتيل كثير منهم كالشيخ الخطيب (عبد الزهراء الكعبي /رحمه الله تعالى) الذي دس له السم في فنجان قهوة وهو في مجلس فاتحة في كربلاء، وقتل ما يزيد على اربعمئة خطيب منبر حسيني .

انتهاكات القوانين العراقية

ارتكب نظام البعث مجموعة كبيرة من الجرائم والانتهاكات بحق الشعب العراقي نذكر بعضها وهي:.انتهاك حق الحياة والإعدامات من دون محاكمات، والقتل الفردي والجماعي، والاغتيالات والدفن في المقابر الجماعية، واستعمال الأسلحة المحظورة دوليا ضد المدنيين العزل. وانتهاك حق الحياة للأجنة بقتل الحوامل.و انتهاك حقوق الأقليات من التركمان والكرد والشبك والمسيحيين.

أماكن السجون والاحتجاز لنظام البعث

لنظام البعث سجون كثيرة استعملها ضد أبناء الشعب العراقي، اكتضت بسجناء الرأي والعقيدة، وبعد امتلائها بالأبرياء استعمل الصحراء ورمضائها والأراضي الخالية سجونا للنساء والشيوخ والأ طفال مثلما فعل بأهالي الدجيل وبلد والكرد، وهذه السجون والمعتقلات لنظام البعث البائد يجب أن يكون أغلبها أو كلها متاحف توثيقية لجرائم نظام البعث؛ لتكون شاهدا حيا على جرائم نظام البعث وأماكن تلك الجون هي:

الوحدة النمطية السادسة

من الأسبوع الثامن عشر حتى الأسبوع الخامس والعشرون

أولاً:

١- الجرائم البيئية لنظام البعث في العراق.
٢- التلوث الحربي والإشعاعي وانفجار الألغام.
٣- استعمال الأسلحة المحرمة دولياً.
٤- التلوث بالمواد المشعة(تلوث مدينة حلبجة)
٥-أهم الآثار الجانبية التي تعرضت لها منطقة حلبجة.

ثانيا : النظرة الشاملة

أ.الفئة المستهدفة :هذه الوحده النمطية موجّهة لطلبة المرحلة الثانية قسم تقنيات المعلومات والمكتبات.

ب- المبررات : هذه الوحدة تعرّف الطالب الجرائم البيئية لنظام البعث في العراق واستعماله للأسلحة المحرمة دولياَ كما حدث في البصرة ومدينة حلبجة ، وقصف العتبات المقدسة والمساجد والحسينيات، وحرق آبار النفط وتجفيف الأهوار وتجريف بساتين النخيلوالأشجار والمزروعات وكل عمل يضر البيئة .

ثالثاَ : الأهداف الأدائية

سيكون الطالب قادراَ على أن :

١-يوضّح أهم المشكلات البيئية التي عانى منها العراق بسبب نظام البعث .

٢- يشرح المشكلات البيئية التي تعرضت لها محافظة البصرة ومدينة حلبجة .

٣- يبيّن تدمير نظام البعث للقرى والمدن (سياسة الأرض المحروقة) ، ويذكر شواهد على تلك المدن والقرى .

الأسئلة القبليّة والبعديّة

س١- ما هي المشكلات والكوارث البيئية التي واجهت العراق بسبب النظام البعثي وسياسته القمعية الفاسدة ؟

س٢- شهدت محافظة البصرة أكبر عملية للإبادة الجماعية نتيجة أمرين رئيسين فما هما؟

س٣- تكلم عن التلوث البيئي الذي تعرضت له مدينة حلبجة ، وآثار الهجوم الكيمياوي عليها.

س٤- ما الأضرار البيئية التي عانت منها البصرة ولا تزال بسبب نظام البعث ؟

س٥- أذكر الشواهد على سياسة الأرض المحروقة .

س٦- بماذا تمثلت الأثار الناجمة عن تجفيف مياه الأهوار ؟

س٧- ما الآثار والأضرار البيئية التي خلفتها ظاهرة تجريف بساتين النخيل والأشجار والمزروعات ؟

الجرائم البيئية لنظام البعث في العراق

تعد المشكلات البيئية التي واجهت العراق بسبب النظام البعثي وسياسته القمعية على العراق من الأسباب التي ادت الى ارتفاع معدلات التلوث وما صاحبه من اختلال كبير في التوازن البيئي بعد أن كان العراق يسمى في ماضيه (أرض السواد) لشدة خصوبة أرضه، إذ يتدفق رافداه بلا انتهاء، ليحولاه إلى جنة خضراء، اصبحت أرض الرافدين في عهد نظام البعث تعاني من انحسار الاراضي الخضراء وقلة الرقعة الزراعية جراء الحروب العبثية التي اتت على الشجر كما اتت على البشر!

ومن هذه الجرائم:

١ -التلوث الحربي والإشعاعي وانفجار لالغام.

٢ -تدمير المدن والقرى (سياسة الارض المحروقة).

٣ -تجفيف الأهوار.

٤ -تجريف بساتين النخيل والأشجار والمزروعات.

التلوث الحربي والأشعاعي وانفجار الألغام واستعمال الأسلحة المحرمة دوليا.

تم استعمال الاسلحة المحرمة في اماكن مختلفة من العراق ومن بين أهم المدن التي أجرم فيها النظام البعثي باستعمال هذه السلحة مدينة (البصرة) في جنوب العراق ومدينة (حلبجة) في شماله ، وهما تعدان من أكثر المدن تعرضا للهجوم بالأسلحة المدمرة مما أدى الى تلوث النظاام البيئي لتلك المناطق وتخريبها.

ووفقا لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وبرنامج الامم المتحدة الانمائي، فإ َّن العراقيين يعيشون وسط أكبر تجمعات للألغام الأرضية والذخائر غير المتفجرة وغيرها من المتفجرات من مخلفات الحرب على كوكب الأرض. وأشار تقرير المنظمة الدولية للمعوقين لسنة ٢٠٠٦ إلى أن ما لا يقل عن ٥٥ مليون قنبلة عنقوديةُ قد أسقطت خلال الحروب الاخيرة في العراق، الأمر الذي يجعله أكثر البلدان تلوثا في العالم بهذه المخلفات القاتلة . وعلى الرغم من مرور عشرات السنين على انتهاء الحرب العراقية - الإيرانية ١٩٨٠ – ١٩٨٨ ، فإن أراضي العراق ما تزال مثقلة بمخلفات الحروب لاسيما المحافظات المحاذية لإيران، في جنوب العراق وشرقها.

التلوث البيئي (لمدينة حلبجة) والآثار البيئية التي تعرضت لها

تعرضت المدينة التي كان يسكنها نحو (٨٠ ثمانين) ألف شخص الى القصف بالأسلحة الكيماوية بأمر مباشر من المجرم صدام حسين وتنفيذ ميداني من المجرم علي حسن المجيد اثناء الحرب العراقية الايرانية، وقد تسبب هذا القصف في مقتل الآلاف من أهالي المدينة، إذ قام النظام البائد بإرسال عدد من الطائرات أمطرت المدينة بالقنابل الكيمياوية. وأدى ذلك إلى مقتل العديد من السكان غالبيتهم من النساء والأطفال، ولقي الآلاف بعد ذلك مصرعهم بسبب المضاعفات الناجمة عن استخدام السلاح الكيميائي.

ومن أهم الأ ثار البيئية التي تعرضت لها بيئة منطقة حلبجة من عمليات تخريب وتدمير منظمة شملت جوانب عديدة، أهمها : تدمير مصادر البيئة كافة مما أدى الى إبادة بشرية للمنطقة ؛ لأن العمليات الإجرامية والسياسات غير العادلة التي مارستها سلطة البعث آنذاك بتدميرها الآلاف من القرى والقصبات في مناطق عديدة منها ونقل سكانها قسرا إلى مجمعات سكنية أشبه بالمعسكرات، لا تتوفر فيها أبسط وسائل العيش الأساسية، ورافق ذلك قطع الأشجار وحرق المزارع و الغابات بهدف الغاء الحياة الريفية والبنية الاقتصادية في المنطقة ؛ اذ لا ينحصر تأثيره على الإنسان والحيوان والنبات بل يمتد الى عناصر الماء والهواءوالتربة.

تدمير المدن والقرى (سياسة الأرض المحروقة)

تعد سياسة الأرض المحروقة إحدى الطرائق والوسائل البشعة التي تم إتباعها لتدمير بيئة العراق وهي في الأساس مصطلح عسكري أي سياسة عسكرية تقوم على إحراق كل ما يمكن أن يفيد منه العدو في عملياته العسكرية مثل عمليات التوغل والحصار والسيطرة. ولما كان النظام البعثي يرى في المدن والقرى التي عارضت سياسته ونظامه القمعي عدوا له فقد طالها التدمير الكامل بسياسة الارض المحروقة، إذ تم تسميم مياه الشرب وردم الآبار وإحراق المحاصيل الزراعية و قتل الماشية والحيوانات وتدمير المؤن الغذائية وحرقها ما أدى الى إهلاك سكان تلك المدن. ومن الشواهد على سياسة الارض المحروقة :

١ -قصف المدن والقرى قام النظام البعثي بقصف مدن الوسط والجنوب إبان الانتفاضة الشعبانية المباركة وبعدها، خصوصا بعدما سمحت الولايات المتحدة الامريكية لقوات النظام البعثي باستخدام اسلحتها العسكرية كلها لإبادة المنتفضين؛ اذ استخدمت الصواريخ (أرض-أرض) والدبابات والمدفعية الثقيلة وطائرات الهليكوبتر لقصف المدن والقرى المأهولة بالسكان وتدميرها على ساكنيها بغض النظر عن اشتراكهم او عدم اشتراكهم في الانتفاضة، كما حدث في قصف منطقة الجديدة الثانية في النجف الأشرف واحياء من محافظة كربلاء ومحافظة البصرة، ومحافظة الديوانية وغيرها . وقام النظام البعثي بقمع ومحو أحياء وقرى بأكملها من الوجود.

٢ .قصف العتبات المقدسة والمساجد والحسينيات ذلك الفعل من أجلى الشواهد على همجية النظام البعثي وقمعيته، وجرأته على بيوت الله (العتبات المقدسة، والمساجد، والجوامع، والحسينيات)، وما تزال في ذاكرة العراقيين جميعا تلك الصور المؤلمة التي تركتها عملية قصف العتبات المقدسة إبان الانتفاضة الشعبانية المباركة في العام ١٩٩١م؛ اذ قصف مرقد الامام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) ومرقدا الإمام الحسين وأخيه أبي الفضل العباس (عليهما السلام).

٣- معركة جاسم.

تم عمل حاجز صناعي هو عبارة عن بحيرة اصطناعية سميت بـ (بحيرة الأسماك) وقد تم جلب الماء لهذه البحيرة من شط العرب عن طريق قناة مائية تسمى "نهر جاسم" وتم كهربة مياه البحيرة وحفر الخنادق والملاجئ وحقول الالغام والاسلاك الشائكة حول النهر كما تم وضع المدفعية والدبابات في الخطوط الخلفية ، وبذلك تركت تلك المعركة مخلفات واثار بيئية كبيرة وطويلة الأمد؛ إذ تلوث النهر بمخلفات الحرب من المتفجرات والألغام ورفاة الموتى واختلط ماء النهر بدماء الضحايا وبمخلفات البترول الناتج من انفجار وحرق ً الحقول النفطية القريبة منه وانخفض عدم رفع الأوحال المستقرة منسوب الماء لدرجة كبيرة، وزاد وضعه سوءا في قاع النهر بسبب الألغام مما أدى بهذه المواد إلى أن تصبح سامة .

٤ .حرق آبار النفط ا

من بين الاضرار بالبيئة بسبب سياسات النظام البائد التلوث الناجم عن قصف آبار النفط وحرقها ما تسبب في هطول أمطار حامضية أثرت في الاراضي الزراعية والغابات نتيجة السموم التي كانت تحملها جراء الانبعاثات الصاعدة من حرق تلك الابار الذي ترك أثرا كبيراً في كيمياء التربة. واثبتت العديد من الدراسات أن حرق ابار النفط يكون ذا تأثيرات سمية شديدة وخطيرة في الكائنات الحية والتربة والمياه وتسبب أضراراً بيئية. كذلك تؤثر في النشاط الميكروبي لتحلل النفايات والمخلفات العضوية وهذا يؤدي الى تراكمه ونشوء الأمراض والأوبئة.

٥-تجفيف الأهوار الأهوار

نظام بيئي متكامل مكون من مسطحات مائية بأعماق مختلفة تصل في بعض الأحيان إلى عمق أربعة أمتار، تقع في الجزء الجنوبي من العراق في المنطقة الواقعة ما بين مدينة العمارة شمالا والبصرة جنوبا والناصرية غربا، وتنقسم على ثلاثة أقسام رئيسة هي هور الحويزة وهور الحمار والاهوار المركزية. وتتغير مساحة هذه الاهوار من سنة لأخرى ومن موسم لآخر تبعا لكمية المياه الواصلة إليها من مياه دجلة والفرات.

وقد أدت عمليات التجفيف للأهوار التي قام بها البعث إلى أضرار بيئية جسيمة، فضلاً عن الأضرار البشرية التي عصفت بمئات الآلاف من البشر وأدت إلى تحطيم نظام حياة استمر أكثر من ٥٠٠٠ عام.

٦-تجريف بساتين النخيل والأشجار والمزروعات

كان العراق يحظى بنعمة وفرة النخيل فيه حتى وصلت الاحصائية إلى أكثر من ٣٥ مليون نخلة نهاية سبعينيات القرن الماضي تغطي مساحات واسعة من البلاد ولا سيما في محافظات البصرة و كربلاء المقدسة والنجف الأشرف ومناطق أخرى واسعة من محافظات الفرات الأوسط والجنوب العراقي، حتى تدخلت يد البطش والحروب العبثية للنظام البعثي ما أدى تراجع هذا العدد الكبير إلى أدنى من الثلث وبذلك تحولت الاراضي إلى مساحات جرداء خالية بعد التجريف والتدمير. وقد اسهمت حروب نظام البعث في اتلاف أكبر غابات النخيل في العالم الممتدة على طول شط العرب.

ومن الآثار والأضرار البيئية التي خلفتها ظاهرة تجريف بساتين النخيل والاشجار والمزروعات ما يأتي:

١ -زيادة مخاطر العواصف الترابية نتيجة تعرية التربة وانعدام الحزام الاخضر الذي يصد تلك العواصف وزيادة تأثيرها وشدتها على المناطق الزراعية والسكنية.

٢-التأثير في التنوع البيولوجي واختفاء انواع مختلفة من الكائنات الحية التي تعد الاشجار موطنها الأصلي.

٣-ارتفاع درجات الحرارة وزيادة ظاهرة الاحتباس الحراري.

٤-تغيير الواقع البيولوجي والبيئي للمنطقة، ونفوق عدد كبير من الحيوانات التي تعيش في داخل هذه البيئة وهجرة عدد آخر منها وتغير نوعية الحيوانات التي تعيش على وفق المتغيرات الجديدة التي اضافتها.

٥-التسبب بأضرار اقتصادية كثيرة أدت الى تدهور المستوى المعيشي للمواطن.

٦-اختفاء اصناف من التمور النادرة.

الوحدة النمطية السابعة

الأسبوع السادس والعشرون والسابع والعشرون والثامن والعشرون والتاسع والعشرون والثلاثون

أولا:

١- جرائم المقابر الجماعية.

٢- أحداث عام ١٩٨٧-١٩٨٨ وعلاقتها بالمقابر الجماعية .

٣- مقابر الإبادة الجماعية التي تعود لأحداث عام ١٩٦٣ .

٤-مقابر الإبادة الجماعية ذات الصلة بالحرب العراقية الإيرانية للمدة ١٩٨٠ –١٩٨٨

٥-مقابر الإبادة الجماعية لمجزرة الأنفال ١٩٨٧-١٩٨٨، والأبادة الجماعية لضحايا الانتفاضة الشعبانية لعام ١٩٩١

ثانياً : النظرة الشاملة

أ.الفئة المستهدفة :هذه الوحده النمطية موجّهة لطلبة المرحلة الثانية قسم تقنيات المعلومات والمكتبات .

ب- المبررات : هذه الوحدة تعرّف الطالب على أكثر جرائم البعث وحشية بحق الإنسانية ألا وهي جرائم المقابر الجماعية وتواريخ حدوث تلك المقابر وأماكنها .

ثالثاً : الأهداف الأدائية

سيكون الطالب قادراَ على أن :

١- يُعرّف معنى المقابر الجماعية .
٢- يشرح أحداث مقابر الإبادة الجماعية بأماكنها ومراحلها الزمنية .

الأسئلة القبليّة والبعديّة

س١- ما المقصود بالمقابر الجماعية ؟ وما هي الفئات التي التي شملتها وطالتها تلك الجرائم البشعة ؟
س٢- صنّف المقابر الجماعية في العراق تصنيفاً زمنياً للمدة ١٩٦٣-٢٠٠٣.
س٣- تكلّم عن مقابر الإبادة الجماعية لضحايا الانتفاضة الشعبانية عام ١٩٩٩.
س٤- لماذا المقابر المكتشفة خلال الفترة ٢٠٠٣-٢٠٢٢ لا تعد ضمن المقابر الجماعية ؟

جرائم المقابر الجماعية

تعد جرائم المقابر الجماعية أحد أبرز وجوه جرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبها النظام البعثي ضد أبناء العراق من الشيعة والكرد والتركمان مع جرائمه الاخرى، وقد اشتملت على أفظع الانتهاكات التي تتنافى مع القوانين والأعراف الدولية وقوانين حقوق الإنسان كما سبق ذكرها ، فقد سخر البعثيون كل إمكاناتهم من أجل إخفاء جرائمهم عن المجتمع الدولي عبر إخفاء ضحاياهم في مقابر جماعية تم العثور عليها بعد سقوط النظام ٢٠٠٣

فالمقابر الجماعية : هي الأرض أو المكان الذي يضم رفات أكثر من ضحية تم دفنهم أو اخفاؤهم على نحو ثابت دون اتباع الأحكام الشرعية والقيم الإنسانية الواجب مراعاتها عند دفن الموتى وبطريقة يكون القصد منها إخفاء معالم جريمة يقوم بها فرد او جماعة أو حكومة تشكل انتهاكاَ لحقوق الإنسان .

١ .أحداث عام ١٩٦٣ م وعلاقتها بالمقابر الجماعية

في ٤ شباط١٩٦٣ عقد اجتماع بين عدد من الضباط القوميين والبعثيين الطامعين بالسلطة، واتخذ على أثره قرار لتنفيذ انقلاب في ٨ شباط ١٩٦٣م للإطاحة بحكم الرئيس عبد الكريم قاسم، إذ قاموا بقتل أعداد كبيرة في شوارع بغداد من المعارضين للانقلاب ثم تبعها أسر عبد الكريم مع رفاقه في التاسع من شباط وأحضروهم إلى محكمة مؤلفة من مجموعة من الضباط البعثيين والقوميين واستغرقت المحاكمة بضع دقائق وحكم عليهم بالاعدام ونفذ الحكم رميا بالرصاص في اليوم نفسه واصبح عبد السلام عارف رئيساً للعراق وأمر قادة الوحدات العسكرية والشرطة باعتقال واعدام كل مؤيد لعبد الكريم قاسم .

أ-أحداث الحرب العراقية الإيرانية ١٩٨٠م-١٩٨٨م وعلاقتها بالمقابر الجماعية

هي حرب حدثت بين نظام البعث والجمهورية الإسلامية في إيران ّ واستمرت لثمان سنوات فكانت اطول نزاع عسكري في قرن العشرين، خلفت أكثر من مليون قتيل من أبناء الشعبين العراقي والإيراني، وخسائر مالية تخطت(٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ أربعمائة مليار دولار أمريكي) بسبب سياسات حزب البعث ونظامه الإجرامي وإلغائه اتفاقية الجزائر المبرمة بين العراق وإيران عام ١٩٧٥م وتوقفت الحرب بقرار مجلس الأمن رقم ٥٩٨

ب. أحداث عام ١٩٨٣م وعلاقتها بالمقابر الجماعية

تعرض الكرد البرزانيون في عام ١٩٨٣ لحملة إبادة جماعية فرضتها عليهم السلطة البعثية، ولم تبق لهم منطقة يسكنون فيها إلا وطالتها سياسة الدمار والخراب بهدف اقتلاعهم من جذورهم، فقامت القوات التابعة لنظام البعث بتطويق المناطق السكنية واعتقال حوالي ٨٠٠٠ آلاف من الذكور عدا من تقل أعمارهم عن ١٥ سنة، وبعد سقوط النظام البعثي في التاسع من نيسان لعام ٢٠٠٣

٢- مقابر الإبادة الجماعية لضحايا الانتفاضة الشعبانية لعام ١٩٩١

١- موقع طريق التنومة –كباسي (المقبرة الأولى – المقبرة الثانية- المقبرة الثالثة – المقبرة الرابعة – المقبرة الخامس
٢- موقع جامع الحلة الدينية .
٣- مقبرة خان الربع.
٤- موقع شهداء السلام.(المقبرة الأولى –المقبرة الثانية- المقبرة الثالثة –المقبرة الرابعة)
٣- موقع جامع الحلة الدينية.
٤- مقبرة خان الربع .
٥- مقبرة الإمام بكر .
٦- مقبرة شهداء حطين.(المقبرة الأولى – المقبرة الثانية)
٧- موقع شهداء طريق كربلاء .(المقبرة الأولى- المقبرة الثانية –المقبرة الثالثة –المقبرة الرابعة)
٨-مقبرة المالحة .
٩- مقبرة خانقين بختياري.
١٠-مقبرة الزركة.
١١-مقبرة سيد منيهل (المقبرة الأولى –المقبرة الثانية)

المصادر والمراجع

١- جرائم نظام البعث في العراق (مقرّر دراسي للجامعات الحكومية والأهلية كافّة).

٢-إحسان هندي ، قوانين الاحتلال الحربي ، حقوق السكّان المدنيين في المناطق المحتلّة وحمايتها ، الإدارة السياسية ، دمشق ١٩٧٢.

٣-أرشيف مؤسسة السجناء السياسيين.

٤- أرشيف مؤسسة الشهداء.

٥- جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الثالث ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ١٩٩٠.

ثم تتبرأ من حول الله